

# إذا اقترض رجل مبلغا نحو مائة ألف ريال، فهل فيه زكاة، وهل زكاته على مقرضه أو مقترضه، نرجو تفصيل ذلك؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اذا اقترب رجل مليء مبلغا نحو مئة الف ريال مثلا فهل فيه زكاة؟ وهل زكاة على مقرضه او مقترضه نرجو تفصيل ذلك جزاكم الله خيرا. الزكاة تجب على مالك مالك المبلغ وهو المقرض يجب على مالك المبلغ - 00:00:00 وهو المقرئ ايزكي وهو في ذمة المقرض اذا تم عليه سنة لانه ملك واما المقرض فانه يزكي ما عنده من المال الذي وان كان في هذا القول؟ وان كان في ذمته اداء القرض في ذمته واما المال الذي عنده فيزيكه اذا حال عليه الحول. نعم. كان على المقرض -

00:00:20

هذا القرض اذا حال عليه الحول. هل المقرض المقرض زكاة الدين الذي له في ذمم الناس سواء كان قروضا او غير قروض على المقرض اما المقرض فيزيكي ما له هو ما له الخاص هو واما زكاة القرض الذي في ذمته نعم ليست عليه وانما هي على المقرض نعم متى تكون زكاة هذا؟ لو ان المقرض كاد - 00:00:40

طول الحول على ماله بعد شهر مثلا فاقترض صاحبه. عجبتيه اذا تم له سنة يزكيه ولو كان ما اقربه الا منذ شهر. بناء على الحول الذي تم له. نعم قبل القدر لانه لم يخرج عن ملكه لانه لم يخرج عن ملكه باقراضه للمقرض لم يخرج عن ملكه. ولا نظر الى حال المقرض هل هو مليئة وغير مليء - 00:01:00

هذه مسألة اخرى اذا كان الدين على مفلس او على مماتل ولا يدري هل يحصل عليه او لا يحصل عليه؟ فهذا في حكم المال الظايع الذي لا يدري ان يجدوا او لا يجدوا. فهذا يزكيه اذا قبضه. واحدة. عن سنة واحدة. اما المال الذي على مليء على مليء باذل اذا طلب منه - 00:01:20

فانه يسدد فهذا مثل الذي بيد صاحبه. اذا تم له سنة يزكيه ولو بقي عند المقرض ما بقي. بقي عدة سنين لان حق الفقراء لا يستطيع ان - 00:01:40